ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات المصدرة لمنتوجات الصناعة العصرية أو التقليدية

صيغة محينة بتاريخ 4 ماي 1988

ظهير شريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات المصدرة لمنتوجات الصناعة العصرية أو التقليدية

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.88.13 الصادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) بتنفيذ القانون رقم 01.88، الجريدة الرسمية عدد 3940 بتاريخ 17 رمضان 1408 (4 ماي 1988)، ص 408.

ظهير شريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات المصدرة لمنتوجات الصناعة العصرية أو التقليدية.[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.409 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة التقليدية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

الفصل الأول.

ان مؤسسات الصناعة العصرية أو التقليدية التي تمارس أو تعتزم ممارسة نشاطاتها في احد القطاعات المحددة بمرسوم تستفيد قصد تشجيع تصدير منتوجات الصناعة العصرية أو التقليدية من المزايا المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3172 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973)، ص 2719.

ويمكن الجمع بين هذه المزايا والمزايا المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر بمثابة قانون أو الظهير الشريف 1.73.409 الصادر بمثابة قانون المشار اليهما أعلاه المؤرخين في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973)

الجزء الأول: مقتضيات تتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

الفصل الثاني[2]

المؤسسات الجديدة المشار اليها في الفصل الاول أعلاه تتمتع تلقائيا فيما يخص رقم المعاملات المتعلق بصادراتها:

1- بالاعفاء من جميع الضريبة على الأرباح المهنية أو الضريبة على الشركات طوال مدة خمس سنوات تبتدئ من السنة المالية التي قامت خلالها بعملية التصدير الاولى؛

2- بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين أعلاه فيما بعد الخمس سنوات الآنفة الذكر.

الجزء الثاني: مقتضيات تتعلق بنظام الصرف.

الفصل الثالث.

تضمن اعادة نقل محصول التصفية إلى غاية مبلغ رأس المال المستثمر من طرف احد الاجانب في مؤسسة جديدة:

---

2 - تم نسخ أحكام الفصل الثاني وإحلاله بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.88.13 الصادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988)، الجريدة الرسمية عدد 3940 بتاريخ 17 رمضان 1408 (4 ماي 1988)، ص 408.

- تمت الإشارة في المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.88.13 السالف الذكر على أنه:

المادة الثانية:

"المؤسسات الصناعية أو الحرفية المضرة التي كانت تتمتع قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات فيما يخص رقم معاملاتها المتعلق بالتصدير تظل تتمتع به الى انتهاء المدة المقررة لذلك، وبعد انصرام هذه المدة تتمتع تلقائيا بتخفيض الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل الثاني من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973)."

فيما يخص الحصة في رأس المال المقدمة عن طريق التخلى لبنك المغرب عن العملات القابلة للتحويل أو عن طريق استعمال حساب للتصفية بالمقاصة.

فيما يخص الحصة المقدمة عن طريق الخصم من حساب رأس المال والمستثمرة لمدة خمس سنوات على الأقل.

وتتوقف اعادة نقل زائد القيمة على رخصة يسلمها مكتب الصرف.

الفصل الرابع.

يخول دون تحديد الضمان المتعلق بنقل الأرباح الموزعة المحصل عليها بعد أداء الضرائب والمدفوعة إلى غير المقيمين.

الفصل الخامس.

تستفيد المؤسسات فيما يرجع للصوائر المتعلقة باستطلاع حالة الأسواق الخارجية وتسيير مكاتب التمثيل في الخارج والاشهار من اعتماد سنوى من العملات الاجنبية إلى غاية 3% من مبلغ مقدار المعاملات المنجز عند التصدير.

الجزء الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل السادس.[3]

3 - تمت الإشارة في الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يمدد بموجبه الى المؤسسات التجارية المصدرة مقتضيات الفصلين 2 و6، الجريدة الرسمية عدد 3387 بتاريخ 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977)، ص 2699، على أنه:

الفصل الأول:

"ان المؤسسات التجارية الرامى نشاطها الى تصدير منتوجات مؤسسات الصناعة العصرية والتقليدية المشار اليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون والتي تحقق خلال السنة بهذه الصفة - عند تصدير المنتوجات المذكورة - مقدار معاملات يساوى أو يفوق عشرة ملايين درهم تستفيد بصفة تلقائية بخصوص السنة المقصودة من الاعفاء الكلى من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية المنصوص عليها في الفصل الثاني بصرف النظر عن مقتضيات الفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا.

ان المؤسسات التجارية المشار اليها أعلاه يمكن ان تستفيد من هذا الاعفاء:

- خلال السنوات العشر الأولى المتوالية لاستغلال مؤسسة جديدة؛
- خلال السنوات العشر الأولى المتوالية لنشر ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص المؤسسات الموجودة في هذا التاريخ."

ان جميع التصريحات المزيفة وجميع الاعمال المتعلقة بتزوير الوثائق أو المثبتة وبصفة عامة جميع الأعمال الرامية أو التى كانت ترمى إلى الحصول على اعفاءات أو مزايا غير مستحقة يمكن أن تؤدى فيما يخص المؤسسات المخالفة إلى التجريد الموقت أو النهائي من الحق في الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بناء على مقرر مشترك للوزير المكلف بالصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية.

ويمكن أن ينص في المقرر المشار اليه في المقطع السابق عند الاقتضاء على الأمر بدفع الحقوق والاداآت والضرائب التي كانت مستحقة بصفة عادية.

- تم نسخ أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 السالف الذكر وإحلاله بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.88.15 الصادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) بتنفيذ القانون رقم 03.88، الجريدة الرسمية عدد 3940 بتاريخ 17 رمضان 1408 (4 ماي 1988)، ص 409، على أنه:

"من غير إخلال بالاحكام الواردة في الفصل 6 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973)، فان المؤسسات التجارية الجديدة التي تقوم بتصدير منتجات المؤسسات الصناعية والحرفية المشار اليها في الفصل الأول من الظهير الشريف الآنف الذكر وتحقق، بهذه الصفة خلال السنة فيما يتعلق بصادراتها من المنتجات المشار اليها أعلاه رقم معاملات يساوي أو يفوق مليوني درهم تتمتع تلقائيا:

1 - بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات طوال مدة خمس سنوات تبتدىء من السنة الاولى التي تحقق خلالها رقم المعاملات المشار اليه أعلاه؛

2 - بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين أعلاه فيما بعد الخمس سنوات الآنفة الذكر.

ولا يكتسب الحق في الاعفاء أو التخفيض المنصوص عليهما أعلاه الا فيما يخص السنة أو السنوات التي بلغ أو جاوز فيها رقم المعاملات المتعلق بصادرات المؤسسات المذكورة مليوني درهم."

- تمت الإشارة في المادتين الثانية والثالثة من الظهير الشريف رقم 1.88.15 السالف الذكر على أنه:

المادة الثانية:

"المؤسسات التجارية المشار اليها في الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) التي سبق لها أن استفادت من الاعفاء من جميع الضريبة على الأرباح المهنية أو الضريبة على الشركات تظل تتمتع بحق الاعفاء إلى انتهاء المدة المقررة لذلك، وبعد انصرام هذه المدة تتمتع بتخفيض الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (9 سبتمبر 1977).

غير انه يكتسب الحق في الاعفاء أو التخفيض المنصوص عليه أعلاه، فيما يخص السنة أو السنوات التي بلغ أو جاوز فيها رقم المعاملات المتعلق بصادرات المؤسسات المذكورة مليوني درهم."

المادة الثالثة:

" المؤسسات التجارية القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية التي يكون غرضها تصدير المنتجات المشار اليها في الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولم يسبق لها أن تمتعت قبل التاريخ الآنف الذكر بالمنافع المنصوص عليها فيه نظرا إلى أن رقم معاملاتها السنوي المتعلق بالتصدير لم يصل الى مبلغ 10 ملايين درهم تتمتع تلقائيا بهذه المنافع عندما يساوي أو يفوق رقم معاملاتها المذكور مليوني درهم."

وتقوم بتحصيل هذه الحقوق والاداآت والضرائب الادارة المختصة وفقا للقواعد الخاصة بها.

ويكلف باثبات المخالفات المبينة في هذا الفصل الأعوان المؤهلون خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية وبصفة عامة كل عون محرر للمحاضر.

وتطبق على الشركاء نفس العقوبات المطبقة على المخالفين الرئيسيين

الفصل السابع.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.